واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه ويشد بشداد فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب ادخال الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة ينقطع بحقه او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد فان ادخاره حسن **تذنيب** حمل الجنازة بر واكرام للميت ولا يتولاه غير الرجال وان لم يكن الميت ذكرا والازدراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز الحمل على الراس ولا على وجه في سنه السقوط فيجب ان يكون الحملة من اقوياء بحيث يؤمن من حملهم السقوط وكذا الوضع في القبر وان ثقل واحد او وضعه في القبر فلا ازراء فيه والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان فان لم المتقدم على عاتقه آخران خارج العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل آخر الثاني آخران احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء اقام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع بها الا ان يخاف منه تغيرا والاسراع هاهنا المشي فوق العادة دون الخبب الا ان يخاف تغيرا او انفجارا ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمراة سترة فوق نعشها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهية للنساء الا ان تفضي حراما فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله هو الحي الذي لا يموت وان يدعو لها ويثني عليها بالخير ان كانت له اهلا ويجوز ذكر مساوي اموات الكفار والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير عن حالهم وبلا حاجة يحرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه امور **الاول** ان يكون ميتا ولو وجد بعض مسلم

ولم يعلم موته

٥٤

ولم يعلم موته لم يجب غسله والصلوة والتكفين والدفن وان علم موته لكن اكله السبع وجب ذلك في الموجود كالشعر والظفر فان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن حتما وهو صلى على العضو ينوي الصلوة على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرق او تنفس ثم مات فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة
الميت لا على العضو صح

الثاني ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز واقاربه الكفار اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلوة عليهم **الثالث** ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الكفار سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معركة الكفار بمرض وفجأة او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل حرب دار الاسلام وقتله غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والحريق والغريق وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب ازالة نجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه المتلطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو اراد دواعي غسله او الصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد والفراء والخفاف فينزع عنه واولى الناس بالصلوة على الميت

Copyright © King Saud University